

المنطق وعلاقته بعلم أصول الفقه عند سيف الدين الأمدى

أ.م.د. أحلام مجلي شحيل الشبلي
جامعة الكوفة - كلية الآداب - قسم الفلسفة
ahlam.alshebly@uokufa.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/١، تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٥، تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٥

المخلص:

يتحدث البحث عن علاقة المنطق بعلم أصول الفقه عند سيف الدين الأمدى إذ استطاع ان يجمع بين علمين دقيقين مختلفين وقد وظف علم المنطق لبيان الاحكام الشرعية مما اعطى نتيجة بأن علم المنطق من اهم العلوم التي دخلت في كافة المجالات العلمية والدينية. والهدف من الدراسة هو ابراز دور فيلسوف إسلامي بحث في مجال علم المنطق واصول الفقه ومعرفة الموضوعات المشتركة بين علمي المنطق واصول الفقه وكيف حاول ان يبين التداخل بين هذين العلمين فتحول من مسائل منقولة يتعامل معها كمقدمات تفيد المجتهد الى جزء من علم وقواعد أصول الفقه حالها حال الأصول المعرفية لاستنباط الاحكام الشرعية لقد ادخل الأمدى في أصول الفقه الاقيسة المنطقية اهمها قياس التمثيل والسبر والتقسيم والطرذ والعكس حيث قام بصياغة اشكال القياس المنطقي بهيئة اقيسة شرعية. قسم البحث الى خمسة اقسام الأول يبحث في معرفة حياة سيف الدين الأمدى وآراء العلماء فيه ومصنفاته العلمية لتعريف القارئ بهذه الشخصية الإسلامية اما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهمية علم المنطق وغايته وتعريفه ثم المبحث الثالث فكان عن علم أصول الفقه ماهيته ومفهومه والمبحث الرابع والأخير كان عن علاقة المنطق بعلم أصول الفقه عند الأمدى فتناولنا القياس وانواعه وقياس السبر والتقسيم وقياس الطرد والعكس

الكلمات الافتتاحية: المنطق؛ أصول الفقه؛ القياس؛ الفلسفة؛ التمثيل؛ سيف الدين الأمدى.

Logic and its relationship to the science of jurisprudence according to Saif al-Din al-Amidi

Asst. Prof. Dr. Ahlam Majali Shuhail AL- Shibli
University of Kufa- Faculty of Arts - Dept. of Philosophy

Received Date: 5/2/2025, Accepted Date: 15/2/2025, Published Date: 1/3/2025

Abstract:

The research talks about the relationship between logic and the principles of jurisprudence according to Saif al-Din al-Amidi, as he was able to combine two different precise sciences and employed the science of logic to explain the legal rulings, which resulted in the science of logic being one of the most important sciences that entered all scientific and religious fields. The aim of the study is to highlight the role of an Islamic philosopher who researched the field of logic and the principles of jurisprudence and to know the common topics between the sciences of logic and the principles of jurisprudence and how he tried to show the overlap between these two sciences, transforming from transmitted issues that he deals with as introductions that benefit the mujtahid to a part of the science and rules of the principles of jurisprudence, as is the case with the cognitive principles for deriving the legal rulings. Al-Amidi introduced logical syllogisms into the principles of jurisprudence, the most important of which are the syllogism of representation, exploration, division, expulsion and inversion, as he formulated the forms of logical syllogism in

DOI: <https://doi.org/10.36317/kja/2025/v1.i63.18683>

Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي.



the form of legal syllogisms. The research is divided into five sections. The first section explores the life of Saif al-Din al-Amidi, the opinions of scholars about him, and his scientific works to acquaint the reader with this Islamic figure. As for the second section, we discussed the importance of the science of logic, its purpose, and its definition. Then the third section was about the science of the principles of jurisprudence, its nature, and concept. The fourth and final section was about the relationship between logic and the science of the principles of jurisprudence according to al-Amidi. We discussed analogy and its types, analogy of probe and division, analogy of extension and inverse.

Keywords: Logic; Principles of Jurisprudence; Analogy; Philosophy; Representation; Saif al-Din al-Amidi

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه الاخير
اما بعد فإن لعلم المنطق أهمية كبيرة في حياتنا لما له من قوة مؤثرة في العلوم عموماً وعلم الفقه
بشكل خاص وهذا البحث جاء للنظر في علمين دقيقين وكيف أثر علم المنطق في العلوم الشرعية
وبالخصوص أصول الفقه كون علم المنطق اصوله يونانية واصول الفقه أساسه العلوم الإسلامية
وكانت محاولة الجمع بين العلمين ترجع الى الفيلسوف أبو حامد الغزالي او قبل ذلك ولكننا
اخترنا شخصية إسلامية تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل الا وهو سيف الدين الأمدي.

اهداف البحث

- ١- ابراز دور فيلسوف إسلامي بحث في مجال علم المنطق واصول الفقه وهو الأمدي.
- ٢- معرفة الموضوعات المشتركة بين علمي المنطق واصول الفقه
- ٣- كيف كان التداخل بين علمي المنطق واصول الفقه عند سيف الدين الأمدي؟

منهج البحث

اتخذت هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي تمثل بتحليل فكر الفيلسوف الأمدي في مجال علم
المنطق واتصاله بعلم مهم هو علم أصول الفقه وكان هذين العلمين يختلفان من حيث المنهج
والغاية كذلك اتخذت الدراسة المنهج التاريخي الذي تمثل بسرد حياة الأمدي لمعرفة المرحلة
التاريخية التي عاشها هذا الفيلسوف.

الدراسات السابقة

تناولت بعض البحوث شخصية الأمدي بالبحث والدراسة الا ان معظم الدراسات كانت تدور
حول المواضيع الفقهية وما تركه الأمدي من اثار في مجال الفقه الا ان هناك دراسة قدمها
الدكتور حسن الشافعي عنوانها الأمدي وآراءه الكلامية تدور حول ما قدمه الأمدي من انتاج في
مجال علم الكلام ومن خلال هذه الدراسة كانت هناك دعوة من الدكتور الشافعي بأن هذه

الشخصية تحتاج البحث والدراسة خصوصا في مجال الفلسفة وعلم المنطق وهو بالفعل يستحق الدراسة في هذه المجالات وهذا البحث هو استجابة لتلك الدعوة.

هيكلية البحث

قسم البحث الى خمسة اقسام الأول يبحث في معرفة حياة سيف الدين الأمدي وآراء العلماء فيه ومصنفاته العلمية لتعريف القارئ بهذه الشخصية الإسلامية اما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهمية علم المنطق وغايته وتعريفه ثم المبحث الثالث فكان عن علم أصول الفقه ماهيته ومفهومه والمبحث الرابع والأخير كان عن علاقة المنطق بعلم أصول الفقه عند الامدي فتناولنا القياس وانواعه وقياس السبر والتقسيم وقياس الطرد والعكس.

(المبحث الاول: حياة سيف الدين الأمدي ومؤلفاته ٥٥١هـ - ٦٣١هـ)

اولاً- حياته

هو علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ويلقب بابي الحسن سيف الدين الأمدي ولد بآمد وقرأ بها القرآن وحفظ كتاباً يختص بمذهب احمد بن حنبل وقال السبكي عنه ايضا في كتابه طبقات الشافعية انه الاصولي المتكلم وانه أحد اذكى العالم (السبكي، ١٩١٨م، ص٣٠٦) اما لقبه سيف الدين الامدي او السيف انما هو اختصار فالأمدي يرجع بهذا اللقب نسبة الى موطنه الاصيلي مدينة آمد (الأمدي، مقدمة غاية المرام في علم الكلام، ص٨) (مدينة آمد تقع في الجنوب الشرقي من تركيا).

وكان سيف الدين الأمدي عالما بالدين وامتاز بجمع العلوم الدينية والفقهية والاشتغال بفنون من علم الاوائل اشتغالا مهما واختص بعلم المعقولات والمنطق وعلم الكلام ودرس الفلسفة والمنطق في مصر فأعيد له لقب الشافعي وله تصانيف كثيرة (بدوي، ١٩٤٠م، ص١٦٢-١٦٣ - كذلك: الذهبي، ١٩٩٦ص٣٦٥)

وصفه قاضي القضاة شمس الدين بن خلكان في احدى تعاليقه: ماذا يقال في اعجوبة الدهر وامام العصر وقد ملأ تصانيفه الاسماع ووقع على تقدمه وفضله الاجماع إمام علم الكلام وانه صاحب المصنفات المشهورة وانه اكبر جهابذة الاسلام وهو من يرجع اليه في الحلال والحرام والحل والابرار (الصفدي، ٢٠٠٠م، ص٢٢٥)

تعددت آراء المؤرخين بوصف شخصية سيف الدين الامدي فلم يتوضح لنا صورة واضحة عن شخصيته فيرجع الاختلاف في ذلك الى تباين موقف العلماء على اختلاف تخصصاتهم في ذلك الوقت من قضية مهمة لطالما شغلت الاوساط العلمية ويقصد بذلك الموقف من الفلسفة والمنطق لذا يختلف المؤرخين في اعطاء صورة واضحة ومعينة عن شخصية الامدي وهو شخصية تركت بصماتها في مجال التدريس و التأليف والبحث العلمي وهناك بعض المؤرخين المعروف عن عداؤهم للفلسفة والمنطق مثل شمس الدين الذهبي وغيره حيث حاولوا بيان موقفهم من خلال

سوقهم لبعض الروايات التي كان يشيع تداولها في اوساط ارباب العلوم الدينية التي كانت تحاول تقليل من قيمة الامدي واتهامه ببعض التهم والصفات المبرئ منها(المباح، ٢٠١٦م، ص٢٠٩)

ثانياً. مؤلفاته المنطقية

ترك الأمدي العديد من المصنفات في علم الكلام وأصول الفقه والفلسفة والمنطق والطبيعيات والألهيات (الرويهب، ٢٠٢٢م، ص٥٨ كذلك: الشافعي، ١٩٩٨م، ص٦٧ ومابعدهما) ونذكر هنا فقط مؤلفاته المنطقية وكتبه التي احتوت على مقدمات منطقية في أصول الفقه اهمها:

١-النور الباهر في الحكم الزواهر: وهو كتاب جامع في المنطق والطبيعيات والألهيات ويشغل قسم المنطق أول مجلدين من أصل أربعة وهو مرتب وفق الاورغانون الارسطي.
٢-كشف التموهيات في شرح الإشارات: وهو نقد منهجي لشرح فخر الدين الرازي لكتاب الإشارات لابن سينا.

٣-ابكار الأفكار في أصول الدين: مؤلف كلامي ويعد من الاركان الاساسية لعلم الكلام

٤-غاية المرام في علم الكلام: ألفه الأمدي في علم الكلام

٥-الاحكام في أصول الاحكام: وهو كتاب في أربعة أجزاء صنفه الامدي في أصول الفقه

٦-دقائق الحقائق في الحكمة: وهو كتاب من ثلاثة أجزاء في المنطق والطبيعيات والالهيات

٧-كتاب المبين في معاني الفاظ الحكماء والمنكلمين: وهو مؤلف فلسفي وكلامي يجمع بين الاثنيتين وقد عني بالمصطلحات اللغوية وتحديد مدلولات العبارات العلمية ويعد هذا المؤلف جامع بين المصطلحات الكلامية والفلسفية فهو يعبر عن الكلام الجديد الذي يمزج بين الكلام والفلسفة واتخذ من المنطق الصوري اداةً ومنهجاً في البحث

٨-منتهى السؤل في علم الأصول: هذا المؤلف هو مختصر لكتاب الاحكام في اصول الاحكام وهذا الكتاب مشتمل على اربعة اصول (الاول) في تحقيق مبادئه والثاني في الدليل واقسامه واحكامه والثالث في احوال المجتهدين واحوال المفتين والمستفتين والرابع في ترجيحات طرق المطلوبات. والجدير بالذكر ان هذه المصادر تم ذكرها من خلال اطلاع الباحث عليها وهناك الكثير من مؤلفات الأمدي التي لا يسعنا المجال الى ذكرها وهي في مجالات عدة في الكلام والفلسفة والفقه والتفسير وأصول الدين والاحكام الشرعية.

المبحث الثاني: المنطق أهميته وغايته وتعريفه عند الأمدي

اولاً- أهمية علم المنطق وغايته عند الأمدي

لم يختلف الأمدي عن غيره من الفلاسفة المسلمين في وجوب النظر العقلي فقد أخذ من المنطق الارسطي منهجاً وطريقاً في كل العلوم التي تناولها في مؤلفاته ومنها علم أصول الفقه. فقد قسم الأمدي العلوم كغيره من الفلاسفة الذين سبقوه الى علوم عملية وعلوم نظرية والعملية كالسياسة والأخلاق والنفس. اما العلوم النظرية فأما ان يكون البحث فيها مقصود في ذاته او لا

يكون وان كان لذاته فأما أن يكون مجرداً عن المادة او لا وان كان غير مجرد فأما أن يكون غير مجرد عنها في التصور والوجود الخارجي او هو مجرد عنها في التصور لا في الوجود الخارجي فالعلم الأول هو الألهي والثاني العلم الطبيعي والثالث العلم الرياضي (الأمدي، ٢٠١٩م، ص١٧ كذلك: ابن سينا، بلا تاريخ، ص١٤)

ان غاية هذه العلوم جميعاً ومنها المنطق هو استكمال النفس الإنسانية وتحصيل او تحقيق السعادة الأبدية على حد قول الأمدي (الأمدي، ٢٠١٩م، ج١، ص١٧)

كان لعلم المنطق في فكر الأمدي أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنه حيث يقول عن المنطق ((نسبة هذا القانون الى النطق النفساني كنسبة علم النحو الى النطق اللساني لكن ربما وقع الاستغناء عن النحو بالفطرة العربية ولا ينفع الاستغناء عن علم المنطق بالفطرة الإنسانية)) (الأمدي، ٢٠١٩م، ج١، ص٢٩) وهذه المقارنة التي عقدها الأمدي تذكرنا بالفيلسوف الفارابي الذي سبقه في مقارنة علم المنطق بعلم النحو حينما ذكر الفارابي بأن المنطق يشارك النحو في قوانين الالفاظ ويفارقه في ان علم النحو يعطي قوانين تخص الفاظ أمة ما وعلم المنطق انما يعطي قوانين مشتركة تعم الفاظ كل الأمم (الفارابي، ١٩٤٩م، ص٦) وأن الوقوع بالخطأ لهو أهون من وقوعه في العقل والمعقولات وهو المنطق.

ويستطرد الأمدي في مدح هذا القانون وهو المنطق بأن المشتغلين في هذا العلم إذا وقع معهم الزلل فمعنى هذا انهم لم يبلغوا حد الكمال فيه أو أنهم قصروا في استعماله ولم يكن استعمالهم للمنطق كاملاً متدرجاً بما يكفي (الأمدي، ٢٠١٩م، ج١، ص٢٩)

ذكرنا سابقاً بأن هدف علم المنطق هو حصول السعادة الأبدية وحتى يبين لنا الأمدي غاية هذا العلم اتبع في تقسيم العلم الى علم تصوري وعلم تصديقي.

فالتصور هو حصول صورة مفردة ما في العقل كالجوهر والعرض وغيرهما أما التصديق فمعناه هو حكم العقل بنسبة بين مفردين أيجاباً أو سلباً على وجه يكون مفيداً على سبيل المثال حكمنا بأن العالم الحادث او على وجود الصانع وغيرها (الأمدي، ١٩٩٣م، ص٦٩ كذلك: الأمدي، ٢٠١٩م، ج١، ص٢١-٢٢) وكل تصديق لابد من ان يسبقه تصور وليس العكس وان الصدق والكذب هو صفة التصديق والهدف هو معرفة اكتساب العلم لمجهولي التصور والتصديق فغاية علم المنطق هو معرفة أي المواد والصور يكون تركيب طريق اكتساب العلم لمجهولي التصور والتصديق (الأمدي، ١٩٩٣م، ج١، ص٢٩).

ثانياً: تعريف المنطق

نحن نعلم أن المنطق رغم تعاريفه المتعددة الا أنها تصب في تعريف واحد وهو ((آلة قانونية تعصمه مراعتها عن أن يضل في فكره)) (ابن سينا، بلا تاريخ، ج١، ص١١٧)

عندما نبحث عن تعريف المنطق في كتب الأمدي لا نجد هذا التعريف الا ان الأمدي ذكر لنا تعريفاً للمنطق في كتابه دقائق الحقائق وهو قريب من التعريف السيوني الذي ذكره في كتابه الشفاء والنجاة.

عرف الأمدي المنطق على انه ((ما يعرف عن أي المواد والصور يكون التام الكامل اليقيني من القول الشارح والحجة وعن أي المواد والصور يكون المتوسط منها وعن أي المواد والصور يكون المغالطي منها وذلك انما هو المنطق)) (الأمدي، ١٩٩٣، ج١، ص٢٩)

وهذا هو التعريف السنيوي الذي ذكره ابن سينا عندما قال ((المنطق هو الصناعة النظرية التي تعرف انه من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حداً والقياس الصحيح الذي يسمى برهاناً)) (ابن سينا، ج١، ص٤٤)

ويهدف الأمدي من تعريفه للمنطق بأن يبحث عن أي صورة ومادة الحد الفاسد وعن أي صورة ومادة يكون القياس الذي يسمى مغالطياً وسوفسطائياً وأي الصور والمواد الذي يكون فيه القياس تاماً برهانياً فالمنطق هو الذي يدلنا على المواد والصور التي هي أصل للحد الصحيح وعلى القياس اليقيني والذي يقع شبيهه باليقين او مغالطاً.

وفي كتابه كشف التمويهات ذكر الأمدي بأن المنطق علم قانوني لأنه امر كلي يصلح استعماله في جميع المطالب (الأمدي، بلا تاريخ، ص٤٢)

المبحث الثالث: تعريف علم أصول الفقه عند الأمدي

تناول الأمدي مسألة توضيح علم أصول الفقه في كتابه الكبير الاحكام في أصول الاحكام في الجزء الأول منه.

فبدأ في بيان مبادئ علم أصول الفقه التي ربطها بالمنطق وقال ((أعلم ان مبادئ كل علم هي التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم وهي غير مبرهنة فيه لتوقف مسائل ذلك العلم عليها وسواء كانت مسلمة في نفسها كمبادئ العلم الأعلى او غير مسلمة في نفسها بل مقبولة على سبيل المصادرة او الوضع على ان تبرهن في علم أعلى من ذلك العلم)) (الأمدي، بلا تاريخ، ج١، ص٨)

اذن أساس كل علم ومنه علم أصول الفقه يتألف من تصورات وتصديقات ولذلك لا بد من معرفة حد هذا العلم.

كل علم حتى نفهمه لا بد ان يتصور معناه أولاً بالحد والرسم فأصول الفقه عند الأمدي هو قول مؤلف من مضاف هو الأصول ومضاف اليه وهو الفقه ولا يمكن معرفة المضاف قبل معرفة المضاف اليه فهو بداية يعرف الفقه ثم الأصول (الأمدي، بلا تاريخ، ج١، ص٥ كذلك: الأمدي، بلا تاريخ، ص٨)

أما الفقه فالمقصود به في اللغة هو الفهم ومنه قوله تعالى ((مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)) (سورة هود، آية ٩١) أي لا نفهم مما نقولون يعني ذلك عندما يقول العرب فقهاء كلامك بمعنى فهمته ويعرف على انه هو العلم الحاصل بالجملة من الاحكام الشرعية بالنظر والاستدلال (الأمدي، بلا تاريخ، ج١، ص٦)

فالفقه هو العلم بالعمل بهذه الاحكام الشرعية وتأكيداً على القول بالاحكام الشرعية حتى نميز بين الشرعي وعمّا ليس بشرعي كالأمر العقلية والحسية ويعني قول الأمدي بالنظر والاستدلال

حتى يميزه عن علم الله تعالى بذلك وعلم النبي(ص) فإن علمهم بذلك لا يكون فقهيًا (الأمدي، بلا تاريخ، ج ١، ص ٦)

أما أصول الفقه فتعني هي الأدلة الفقهية من جهة دلالاتها على الاحكام الشرعية وكيفية الاستدلال بها. أما موضوع أصول الفقه فهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته وغايته هو الوصول الى الاحكام الشرعية التي يكون الهدف منها تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة (الأمدي، بلا تاريخ، ج ١، ص ٧ كذلك: الأمدي، بلا تاريخ، ص ٨)

المبحث الرابع: القياس واقسامه عند الأمدي

قسم الأمدي الأدلة الشرعية الى خمسة أقسام فاذا كان الدليل الشرعي من قبيل ما يتلى فهو الكتاب والا فهو السنة والثاني اذا اشترط فيه العصمة مما ورد عنه فهو الاجماع وان لم يشترط فيه ذلك فإن كانت صورته لحمل معلوم على معلوم في حكم بناءً على جامع فهو القياس والا فهو استدلال فالأصول الثلاثة نقلية والباقية معنوية والنقلي أصل المعنوي والكتاب هو أصل الأصول (الأمدي، بلا تاريخ، ص ٤٥)

أذن الأدلة الشرعية عند الأمدي هي: الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو موضوع البحث.

أولاً: - القياس

القياس هو في اصطلاح الفقهاء اما عند المناطقة فيصطلح عليه بالتمثيل(الأمدي، ١٩٩٤م، ص ٨٨) وهو أحد أنواع الاستدلال غير المباشرة وهو الحكم على جزئي بمثل ما وجد في جزئي آخر يوافق في معنى جامع فالمشبه يسمى فرعا والمشبه به أصلا والجامع علة (الأمدي، بلا تاريخ، ص ٣٥٥ كذلك: الغزالي، ٢٠١٣، ص ١٥٤)

كقياسنا بأن النبيذ محرم شربه قياسا على شرب الخمر المنصوص على تحريمه في القرآن او هو الحكم باشتراك معلومين في حكم احدهما بناء على جامع بينهما وتسمى الصورة المتنازع فيها فرعا والمتفق على حكمها أصلا والوصف الجامع علة والمعلل حكما (الأمدي، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢١٠)

يرى الأمدي ان هذا القياس غير يقيني والسبب كونه ليس من ضرورة اشتراك امرين في صفة عامة لهما اشتراكها في حكم احدهما الا ان يكون ما به الاشتراك علة للحكم المتنازع فيه وليس ما يدل على كونه علة عند القائلين به غير طريقتين هما الطرد والعكس والأخر السبر والتقسيم وهما كذلك غير مفيدان لليقين(الأمدي، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢١٠)

ويرى الأمدي بأن القياس يأخذ في الشرعيات وقد قال به السلف من الصحابة والتابعين والاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء والمتكلمين (الأمدي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٥) وأسباب أخذهم بالقياس هو:

١- ان العاقل من خلال استدلاله يدرك المدلولات الغائبة كمن رأى جداراً مائلاً حكماً بهبوطه فاذا رأى الشارع قد اثبت حكماً من صورة من الصور يصح ان يكون داعياً الى اثبات ذلك الحكم ولم

يظهر باطله بعد البحث التام فإنه يغلب على ظنه ان الحكم ثبت له واذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ولم يظهر له ما يعارضه فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به وهذا ما ثبت عقلاً.

٢- ان الاخذ بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد على اجتهاده واعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليها فالعقل لا يحيله بل يجوزه (الأمدي، بلا تاريخ، ج٤، ص٦).

ثانياً: - أقسام القياس

قسم الأمدي القياس الى خمسة أقسام:

القسم الأول: قسم القياس الى ان الجامع يكون في الفرع أولى منه في الأصل كتحريم ضرب الوالدين بالنسبة الى تحريم التأفف لهما وقسم يكون الجامع في الفرع مساوٍ له في الأصل كما في الحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسة الكوز وقسم يكون الجامع في الفرع أدنى منه في الأصل كما في تحريم شرب النبيذ لمشابهته بالخمير (الأمدي، بلا تاريخ، ج٤، ص٣)

القسم الثاني: قسم الأمدي القياس قسمة ثانية على انه اما ان يكون جلي واما ان يكون خفي الأول اذا كانت العلة اما منصوص عليها او غير منصوصة مثال الأول كتحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفف لهما بعلّة كف الأذى عنهما ومثال الثاني كالحاق الامه بالعبد في تقويم النصيب وانه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والاثوثة في الفرع وعدم التفات الشارع الى ذلك في احكام العتق.

اما الخفي فما كانت العلة مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمتقل على المحدد وما شابه ذلك كقياس القتل بالمتقل على المحدد ونحوه.

القسم الثالث: ان القياس حسب ما ذكره الأمدي ينقسم الى قياس مؤثر وقياس ملائم اما المؤثر فيكون اما ان تكون العلة الجامعة فيه منصوص عليها بالصریح او ايماءاً او مجمع عليها واما ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم (الأمدي، بلا تاريخ، ج٤، ص٣)

اما القياس الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم.

القسم الرابع: في هذا القسم قسم الأمدي القياس الى قياس علة وقياس دلالة والقياس في معنى الأصل.

قياس العلة سمي كذلك لتصريح العلة فيه كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب واما قياس الدلالة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة لشدته او الجمع بين الأصل والفرع بأحدى موجبي العلة في الأصل استدلالاً به على الموجب الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم

اما القياس في معنى الأصل فيكون فيه الوصف الجامع قد لم يصرح به في القياس كما في الحاق الامه بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعق بواسطة نفي الفارق بينهما (الأمدى، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٤)

القسم الخامس: في هذه القسمة يكون القياس اما:

قياس الاحالة

قياس الشبه

قياس السبر والتقسيم

قياس الطرد والعكس

وسنقتصر على شرح النوعين الأخيرين وهو قياس السبر والتقسيم وقياس الطرد والعكس كأمثلة على استخدام الأمدى على تطبيق المنطق على أصول الفقه.

ثالثاً: قياس السبر والتقسيم

السبر والتقسيم عند المتكلمين ويسمونه المنطقيون بالقياس الشرطي المنفصل (الغزالي، بلا تاريخ، ص ١٠٨)

وقد يسميه أيضاً الجدليون التقسيم والترديد والأصوليين يستعملونه في استنباط علة الحكم، والمنطقيين يستعملونه في الاستدلال بثبوت أحد النقيضين أو الضدين على انتفاء الآخر، ولذلك الأصوليون يستعملون هذا الدليل في استنباط علة الحكم الشرعي بطريق من طرق الحصر، ثم يبطلون الباطل منها بطريق من طرق الإبطال المعروفة عندهم، ويبقون الصالح منها للتعليل (عطية، ٢٠٢٢م، العدد ١٤٠، ص ٥٦١)

ويستدل بالسبر والتقسيم على كون الوصف الجامع علة بعد جمع اوصاف الأصل وابطال ان تكون العلة شيئاً من أحاد غير المستبقي ولا بد ان تكون الاوصاف منحصرة فيما عد ولا مستند له غير السبر (الأمدى، بلا تاريخ، ص ١٨٤) ويستخدم هذا الدليل لمعرفة النقيض من عدم نقيضه او عدم وجوده (عطية، ٢٠٢٢م، العدد ١٤٠، ص ٥٦٢-٥٦٣)

ويكون قياس السبر والتقسيم في الاوصاف التي تكون بينهما عناد وتنافر إذا لا يمكن اجتماعهما ليستدلوا على بعضها بعدم وجود البعض الاخر وبالعكس من خلال التعاند بينهما.

رابعاً: قياس الطرد والعكس

قياس العكس في المنطق هو قياس الخلف عند المنطقيين والمقصود به هو قول قياسي يبين صحة المطلوب بإبطال نقيضه ويتركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من مقدمتين الصغرى شرطية متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب وثالثها فرض صدق نقيضه والكبرى قضية مفروضة صادقة اما قضية حملية واما قضية شرطية يلزم من اقترانها بتالي الصغرى المحال والأخر استثنائي مؤلف من مقدمتين الأولى شرطية متصلة وهي ما وقعت نتيجة للاقتران والأخرى استثنائية من تالي هذه الشرطية ناتجا بطلان عين المقدم ثم المطلوب اما حملي واما

يكون شرطي فان كان حمليا فالكبرى في الاقتران قد تكون حملية وقد تكون شرطية اما منفصلة مثل قولنا ان كان ليس كل ب ج كاذبا فان كل ب ج صادقا (الأمدى، بلا تاريخ، ص ١٦٤)

"مثال على ذلك: كل ما هو فرض فلا يؤدي على الرحلة " والوتر فرض، فإذن لا يؤدي على الرحلة، وهذه النتيجة كاذبة ولا تصدر إلا من قياس في مقدماتها مقدمة كاذبة، ولكن قولنا: كل واجب فلا يؤدي على الرحلة مقدمة ظاهرة الصدق، فبقي أن الكذب في قولنا أن الوتر فرض فيكون نقيضه، وهو أنه ليس بفرض، صادقا، وهو المطلوب من المسألة (عطية، ٢٠٢٢م، العدد ١٤٠، ص ٥٦٦)

وهذا القياس لا معنى له غير ملازمة وجود الحكم للعلة وانتفاؤه بانتفائها ولا بد فيه من الاستقراء لجميع الجزئيات وفي سائر الأحوال والا فانه سيكون ناقصا (الأمدى، بلا تاريخ، ص ١١١).

الخاتمة

يمكن استخلاص نتائج البحث بالتالي:

- ١- لقد ترك لنا سيف الدين الأمدى مصنفات في علم المنطق تشير الى المكانة العلمية له في هذا المجال بل تعدى الى شرح الآثار المنطقية التي تركها من سبقه وخاصة الشيخ الرئيس ابن سينا كما في مصنفه كشف التمويهات في شرح الرازي على الإشارات والتنبيهات هذا يزيدنا يقينا بانه كان من كبار الفلاسفة المسلمين المتأخرين الذين حاولوا غرس المنطق في البيئة الشرعية الإسلامية لأهمية هذا العلم في الاحكام الشرعية وهي محاولة لم يكن الأمدى متفرداً بها بل سبقه غيره من الفلاسفة خاصة الفيلسوف أبو حامد الغزالي الذي كان متأثراً به من ناحية وبالمنطق السينوي من ناحية أخرى
- ٢- تعد مصنفات الأمدى في علم أصول الفقه بأنها توجي أحيانا على انها مصنفات منطقية كما في مصنفه الاحكام في أصول الاحكام وهذا الامر يعطي لنا قيمة البحث المنطقي في علم أصول الفقه .
- ٣- كثف وكمل الأمدى الحضور المنطقي في المصنفات الأصولية واتبع منهج الغزالي بفرد مقدمة منطقية في هذه المصنفات مما دفع بالأمدى الى ان يشترط بالفقيه والمجتهد ان يكون اعتماده على المنطق كألة منهجية في البحث الشرعي .
- ٤- ان هذه العلاقة التي ربطها الأمدى بين المنطق وعلم أصول الفقه تحول من مسائل منقولة يتعامل معها كمقدمات تفيد المجتهد الى جزء من علم وقواعد أصول الفقه حالها حال الأصول المعرفية لاستنباط الاحكام الشرعية.
- ٥- لقد ادخل الأمدى في أصول الفقه الاقيسة المنطقية اهمهما قياس التمثيل والسبر والتقسيم والطرده والعكس حيث قام بصياغة اشكال القياس المنطقي بهيئة اقيسة شرعية.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

- ٢- الأمدى، سيف الدين (بلا تاريخ) *دقائق الحقائق*، ج ١، ضبط وتصحيح: السيد فاضل الموسوي، لبنان
- ٣- الأمدى، سيف الدين (١٩٧١ م) *غاية المرام في علم الكلام*، مقدمة المحقق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة،
- ٤- الأمدى، سيف الدين (١٩٩٣ م) *المبين في شرح الفاظ الحكماء والمتكلمين*، ط ٢، تحقيق وتقديم: د. حسن محمود الشافعي، القاهرة
- ٥- الأمدى، سيف الدين (٢٠٠٤) *ابكار الأفكار في أصول الدين*، ط ٢، ج ١، تحقيق: د. احمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق، مصر
- ٦- الأمدى، سيف الدين (بلا تاريخ) *كشف الترمييمات في شرح الرازي على الإشارات والتنبيهات*، تحقيق وتعليق الشيخ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٧- الأمدى، سيف الدين (بلا تاريخ) *الاحكام في أصول الاحكام*، الجزء الأول والرابع، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي
- ٨- الأمدى، سيف الدين (بلا تاريخ) *منتهى السؤل في علم الأصول*، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٩- ابن سينا (بلا تاريخ) *النجاة*، تنقيح وتقديم د. ماجد فخري، دار الآفاق، بيروت
- ١٠- ابن سينا (بلا تاريخ) *الأشارات والتنبيهات*، ج ١، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط ٣
- ١١- ابن سينا (بلا تاريخ) *الشفاء*، ج ١، تحقيق: الاب قناتي وآخرون، المطبعة الاميرية، القاهرة
- ١٢- بدوي، عبد الرحمن (١٩٤٠) *التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية*، مكتبة النهضة المصرية، مصر
- ١٣- الذهبي، الامام شمس الدين (١٩٩٦ م) *سير اعلام النبلاء*، ط ١، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف والدكتور محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت
- ١٤- الرويهب، خالد (٢٠٢٢ م) *تطور المنطق العربي*، ترجمة د. أحمد شكري مجاهد، مركز نهوض، لبنان
- ١٥- السبكي. تاج الدين (١٩١٨ م) *طبقات الشافعية الكبرى*، ج ٨، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود احمد الطناحي، دار الاحياء، القاهرة
- ١٦- الشافعي، د. حسن (١٩٩٨) *الأمدى وآراءه الكلامية*، دار السلام للطباعة، مصر
- ١٧- الصفدي، صلاح الدين (٢٠٠٠ م) *الوافي بالوفيات*، تحقيق واعتناء احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار الاحياء، بيروت - لبنان
- ١٨- عطية، د. شيماء عبد الرحمن (٢٠٢٢) *علم المنطق وعلاقته بعلم أصول الفقه*، مقالة في مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٠

المنطق وعلاقته بعلم أصول الفقه عند سيف الدين الأمدى (٨٤)

- ١٩- الغزالي، أبو حامد (بلا تاريخ) *محك النظر*، المملكة العربية السعودية
٢٠- الغزالي، أبو حامد (٢٠١٣م) *معيير العلم*، ط٢، تحقيق: احمد شمس الدين، دار الكتاب العلمية ، بيروت
٢١- الفارابي، أبو نصر (١٩٤٩م) *أحصاء العلوم*، ط٢، تحقيق: د. عثمان أمين، مطبعة الاعتماد، مصر
٢٢- المياح , مشتاق كاظم (٢٠١٦) *سيف الدين الامدي ومحنة الفلسفة والمنطق في العصر الایوبي*، مقالة في مجلة الآداب ، جامعة الكوفة، العدد ٢٦

